

Distr.: General  
4 September 2019  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٥/٦٦٥ \*\*

ج. س. (يمثله محام)	بلاغ مقدم من:
مقدم الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
كندا	الدولة الطرف:
١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
خطر التعرض للتعذيب ولإساءة المعاملة عند الإبعاد إلى سري لانكا	المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، بعد أن تلقت طلباً من الدولة الطرف لوقف الإجراءات وأحاطت علماً بأن مقدم الشكوى قد أصبح في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨ من المقيمين الدائمين في كندا، وبأن البلاغ بات، بناءً على ذلك، غير ذي أهمية من الناحية العملية، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٦٥.

\* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعودية بلمير، سيباستيان توزيه، أنا راکو، ديغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15104(A)



\* 1 9 1 5 1 0 4 \*